رابط المادة على منصة باحث

فتاوى واختيارات الشيخ سليمان العلوان

حكم تجاوز الميقات بدون الاحرام منه الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول رجل يريد ان يحضر زواجا في خامس ذي الحجة ومناول الحج. من الان. فهل يجوز له ليحرم من جد بعد العرس ان رجوعه الى الميقات متعب وبعيد. اه طبعا الاخ ما اوضح يعني ما وضح لماذا لا يأخذ مثلا عمرة - 00:00:00

في ذهابه ثم يذهب الى جدة ثم فيما بعد يحرم من جدة في الحج. وهذا احسن له قد يكونوا متمتعة واما اذا كان لا يريد التمتع الان وكان سفره من اجل الزواج ولا لم يكن لم يكن في زواج ما سافر في هذه الفترة الصحيح له ان يتجاوز الميقات بدون - 00:00:30

لانه ما اراد الا الزواج في هذه اللحظة. ووقت الحج ياخذ الاحكام في حينه. وما يتعلق اه به. ولكن انصح هذا الاخ ان ياخذ اه اه العمرة ثم بعد ذلك - 00:01:00

يذهب الى عمله وشغله في جدة ثم بعد ذلك يحرم من جدة. اذا قال لا انا ما اريد العمرة اريد ان احج مفردا. يجوز ان تذهب الى جدة بدون احرام. لكن في هذه اللحظة ما تريد احراما - 00:01:15

ولا تريد نسكا. فاذا جاء وقت النسك تحرم من جدة على الصحيح وهذا داخل في تقاسيم السابقة - 00:01:25